

لقيد الامارات بفتح عليه الفاء في كسبه ورسالة المحكوم له ممتوما ومعنى بافناء الفاء في الكسب
 وتطلى الى المحكوم عليه ايضا نسخة منه مصدق عينا طبقا لاصل (ثالثا) ان كسبه الامارات
 تبليغ الامارات هي عبارة عن عطاء للمحكوم عليه بالذات او ايضا لالا يمكن ان يصدق
 توفيقا للوصول بجمهورية تبليغ نذكر العوى وعمر هذا المنحل تبليغ الامارات
 بواسطة المباشري المعلن والاعلم ونجد الذي يأخذ المباشري للمحكوم له بعد انتهاء الامارات بن كسبه
 يصدق عليه المباشري ولا تب المحكمة بعبارة ١٠ ان تبليغ الامارات العلم ان تبليغ الامارات
 الامارات الى المحكوم عليه امر جوهري لا يبد منه في جميع الاحوال والمعلوم منه امرات
 الدول ان يحكم المحكوم له منه نفاذه بالقوة القانونية لانه ذالم تبليغ الامارات الى المحكوم
 عليه وفقا للاصول ولا يجوز ان يشرح بانفاذه قطعا الثاني ان سيكس المحكوم عليه اذا
 يشرح للمحك من اثنى ذ الطرق القانونية توصلا لا بطا له بطريق الاستفاضة استفاضة
 او تميزا كما هو ثابت في كسبه الامارات (ثالثا) اذا تعدد المحكوم عليهم ولم يكونوا

اعضاء شركة فيبلغ الى كل منهم نسخة من الامارات على حدة ويؤخذ منه علم ونجد على الوجه
 المذكور بيانها وهذا اذا تعدد المحكوم عليه في جهة الذات لوصية جهة الصفات اذا تعدد
 تبليغ الامارات في جهة جهة الصفات فيكون تبليغ نسخة واحدة من جهة الامارات كما لو حكم على واحد بفتح
 توفيقا للوصول بجمهورية تبليغ نذكر العوى وعمر هذا المنحل تبليغ الامارات
 بواسطة المباشري المعلن والاعلم ونجد الذي يأخذ المباشري للمحكوم له بعد انتهاء الامارات بن كسبه
 يصدق عليه المباشري ولا تب المحكمة بعبارة ١٠ ان تبليغ الامارات العلم ان تبليغ الامارات
 الامارات الى المحكوم عليه امر جوهري لا يبد منه في جميع الاحوال والمعلوم منه امرات
 الدول ان يحكم المحكوم له منه نفاذه بالقوة القانونية لانه ذالم تبليغ الامارات الى المحكوم
 عليه وفقا للاصول ولا يجوز ان يشرح بانفاذه قطعا الثاني ان سيكس المحكوم عليه اذا
 يشرح للمحك من اثنى ذ الطرق القانونية توصلا لا بطا له بطريق الاستفاضة استفاضة
 او تميزا كما هو ثابت في كسبه الامارات (ثالثا) اذا تعدد المحكوم عليهم ولم يكونوا

الفصل الثالث والثلاثون

في الاستئناف والتميز المبر عنه بالاستفاضة
 عدد
 ٤٤